

٨٤

محمودا كمالا مال و ذكر الامام الهادي في فتاويه عن بالرسالة التي يوسف
 اليه عارون الوشيد ليس الا سلام ان يخرج شيئا من يداك لا يخرج ثابت معروف شيئا
 نكرة في سياق التقيض الاموال والنفوق والله اعلم **سئل** عن رباط بيجرت بها
 سكان بعضهم زوج وبعضهم غير زوج وهم مصروفون في ذلك مرة طول يد راعي
 شخصي لوي الحكيم ان الحجرات مشروط سكنها المحرمين عن الادراج وبرهن على ذلك
 شهادة جماعة من المسلمين لكن بالاستعاضة وحكم للحاكم الشرعي بذلك في الحجرات
 من الحجرات وقروصهم من العزاب وكنت بذلك محمدا وعي فيها انكلم بر كسها
 عني ما صرح به الامام الزاهد كمن حوز الشهادة على اصل الوقت شرطه هل اذا
 اراد احد من الجماعة الذي كان في الرباط الخرجي ان يسعي في نقض حكمه للحاكم
 وعدم العمل بالخبر فقد روي ذلك ام لا **الاجاب** للسقوط في البداية وسائر المتوف
 والشروع ان الشهادة بالسماح مقولة في اصل الوقف دون شرطه وان صح ما ذكر
 في المختار من المتأخر وهو خلاف المشهور في الذهب والمولود والسلطان فصره اليه
 فتحا انا فرض الولاية للفقهاء مشروطا بالقضاء بما هو الصحيح للغير فان اعداه
 لي بعض لا تقول الضعيف لا يند قضاؤه كما صرح به الكمال وغيره والله اعلم **سئل**
 عن شهادة محض القاضي ووجه باب القاضي في زعمنا حال تقبل امها **الاجاب** لا تقبل
 شهادة من ذكر من الولاة ومحض القاضي قال في النزاهة حكما عن العلماء انهم
 اذ يوثقون قبول شهادة الدلال لانهم متهمون على الخلف الباطل والنقص في اخذ
 الاخرة بالولاية على ضعف اجر الدليل قال كما قالوا لا تقبل شهادة محض
 قضاء العهد والوكلا المعسلة على اي ابيهم وكما قال البعض شهادة الصمك
 اي الذي بلا ذم كما تب الصمكوك بالمعنى من حالك الزيادة في الكتابات التي
 الصمك وتصحح من غير ان تحصل بها بالعاقد من ذم فضلا عن الطباق

بالواقع

بالواقع ذكر ذلك النزاهة من كتاب الاجارة في فتاواه والله اعلم **سئل** عن ذم الوصفا
 والسمار والصراف مجرد ذلك حتى يجعل بشرعا ويحول عليه ام لا **الاجاب** نعم جعل
 به ويحول عليه كما في النزاهة وغيرها والله اعلم **سئل** عن رجل اشتم صوابا حتى لم يبق
 باخذ خشية ان يعجزوا عنه فانكر الرجل المذكور فشهد عليه جماعة بالاخذ بطريق
 التعصب من عجم تقدم دعوي شرعية في ذلك فهل تكون شهادتهم باطلة
 لا يعمل بها اولا **الاجاب** نعم الشهادة المذكورة باطلة لا يعمل بها لانها ليست من باب
 الشهادات الشرعية والمسيحة والله اعلم **سئل** عن الفاسق ان اصابه قبل تهادته
احاب لا تقبل شهادته ما لم يرضي عليه زمان يظهر التوبة ثم يعصمهم قدره سنة شهر
 وبعضهم قدره سنة والصحيح ان ذلك مفقود في اللاحق القاهي بما في الحياتية وفي
 النزاهة ويجوز لم يقدره بل على ما يقع في القلوب الوثوق وفي الفتوى وهذا
 في الفاسق القايين الفسق وامان انهم بالفسق فهو كالمجرب لا يتصل به الله كما
 في باصبي خان والله اعلم **سئل** عن امرأة ادعت بوجدهم شرطي ان زوجها
 فلان القاييلت واقامت بذلك بينة شرعية تشهد بوجدهم شرطي ان شهد انهم
 وقول على موت بجان كذا الا وهل اذا شهدوا الذمات الي رحمة الله تعالى بوجدهم
 تقبل هذه الشهادة وتثبت الترتام لا وهل اذا ثبت موتة لخاله ان تزوج
 برجل غيره **الاجاب** اذا شهد بوجدهم شرطي واطلقا في شهادتهم ما ولم
 يبينا شيئا تقبل شهادتهما تدخل على الشهرة او المعاندة كما افاده العارفي في
 فصوله واذا حكم بموتة بغيره الشرطي لزوجته ان تسخ فخره بوجدهم شرطي
 ولخاله هذه والله اعلم **سئل** عن رجل تزوج امرأة نيبا من امها بانها لها
 في كذا حاله بصدق معلوم ثم سافى الزوج ووجد مسعرا اذ انت المرأة
 لخالها بان تزوجها لرجل اخر غير الاول وزوجها لم حضرا ولا ورفع

195

Copyrighted material King Saud University